حكم البيع قبل القبض

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

خالد يوسف الجهيّم

باحث شرعي تخصص الفقه وأصوله

دولة الكويت

حكم البيع قبل القبض دراسة فقهية مقارنة

خالد يوسف الجهيّم

القسم، فقه مقارنه، الكلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة، الكويت، المدينة الدولة الكويت.

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail. com

الملخص:

الهدف من البحث: الوقوف على مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح، استخراج الأحكام الفقهية التي تتعلق بالبيع قبل القبض من أقوال الفقهاء.

والمنهج المتبع، المنهج الاستقرائي؛ حيث أقوم باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة البيع قبل القبض، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها، والمنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي؛ حيث أقوم بذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

الكلمات المفتاحية: (حكم- بيع- قبض- شراء- طعام- كيل- موزون- الغرر).

The Provision of Selling Objects before receiving their Prices A Comparative Jurisprudential Study

By: Khaled Youssef Al-Juhaim
Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Sharia and Islamic Studies
University of Kuwait
The State of Kuwait

Abstract

The research at hand intends to clarify the concept of selling objects in language and convention as well as drawing the jurisprudential provisions related to selling objects before receiving their prices; from the sayings of the jurists. The research follows the inductive approach where the researcher extrapolates the sayings of the jurists concerning the issue of selling objects before receiving their prices and highlighting their methodologies of handling the issues through examining their words and texts. The approaches of deduction and critical analysis are also utilized by the researcher as he refers to the sayings of the jurists regarding the jurisprudential issues supported by clues connected to each saying and the researcher discusses them scientifically till the preponderant saying related to the issue is settled. The research concludes with the findings and recommendations.

Key words: provision، selling، receiving prices of objects، food، measuring، weighted، endanger.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله -تعالى- خلق الناس لعبادته وطاعته، ووعد من سلك طريق الحق واتبع رسله بالنعيم المقيم، وأما من عصاه واتبع هواه فقد توعد بهم جهنم وساءت مصيرا.

ولم يتوعد الله -تعالى- في كتابه الكريم والقرآن العظيم ذنبا - غير الشرك- مثل الربا، فقال - عز وجل- {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقد بيّن الله -جل جلاله- لنا أنه أحل البيع وحرم الربا، فما كان من البيع وصوره وأنواعه فهو مما أحله الله، وما كان من الربا وصوره وأنواعه فهو مما حرمه الله، وواجب على المسلم أن يتحرى الحلال ما أمكن ويجتنب الحرام ما أمكن.

وقد ورد في البيع صور عديدة، فمنها ما حُرّم لعدم اكتمال شرائطها ومستلزماتها، ومنها ما هو جائز لاكتمال الشروط والأركان، وجاءت صور قد اختلف فيها الفقهاء قديما، فبعضهم أجازها وبعضهم حرمها.

ومن هذه الصور التي اختلف فيها الفقهاء وتناقشوا وبحثوا فيها هي: (**البيع قبل القبض**)، فقد أشبعوها بحثا واستدلالا وردودا، وبعضهم أفرد لها مبحثا خاصا لمناقشة المسألة وبيانها، ومن أجل هذا، وقع اختياري على موضوع: (**حكم البيع قبل القبض دراسة فقهية مقارنة**)، وكلي ثقة في عون الله ـــ تعالى ـــ لي، وأرجو من الله الفتح والسداد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

أولا: بيان أهمية دراسة مسائل البيع وما يترتب عليها من الضروريات؛ لتحقيق العبادة الصحيحة.

ثانيا: وتظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يساهم ويساعد في توضيح البيوع المنهي عنها، ومنها البيع قبل القبض، وبيان ماهية القبض.

أهداف البحث:

١ –الوقوف على مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

٢ –استخراج الأحكام الفقهية التي تتعلق بالبيع قبل القبض من أقوال الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن هذا الموضـــوع من الموضـــوعات الحديثة المتداولة حاليا في واقعنا لاســـيما في مجال البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل ببيع السلع بلا قبض أحيانا.

الدراسات السابقة:

١- بحوث في الفقه المعاصر – لحسن بن محمد تقي الجواهري.

٢- أحكام القبض في العقود في الفقه الإســـلامي – نزيه حماد: وهو عبارة عن بحث محكم لجامعة القاهرة كلية دار العلوم.

منهج الدراسة في هذا الموضوع:

تقتضـي طبيعة هذا الموضـوع – بهذه الطريقة التأصـيلية والتطبيقية في الدراسـة– الاعتماد على كل من المناهج العلمية التالية:

-**المنهج الاستقرائي**؛ حيث أقوم باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة البيع قبل القبض، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها.

-**المنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي**؛ حيث أقوم بذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

- **المنهج الاستنباطي**: حيث أقوم باستنباط حكمة التشريع، وما تحتوي عليه حدود الإسلام من المحاسن، مع مراعاة مقاصد الشريعة، والمبادئ العامة الحاكمة لها.

وتكون طريقتي في ذلك كما يلي:

١- عند ذكر الآيات القرآنية فإني أُتبعها بذكر السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة.

٢- عند تخريج الحديث فإني أكتفي بذكر رقم الحديث دون الجزء والصفحة، وأرجئ بقية معلومات المصدر عند ذكر المراجع في نهاية البحث.

٣- ذكرت ترجمة مختصرة للأعلام، ما عدا المشهورين من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وذلك لشهرتهم وغناهم عن التعريف.

٤- شرحت الألفاظ الغامضة والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٥- اكتفيت بذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة ولم أتطرق لغيرهم.

٦- عند العزو إلى كتب أهل العلم فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف حرصاً على الاختصار وعدم إثقال الهوامش.

٧- راعيت في ترتيب الأقوال أن أبدأ أولاً بذكر الأقوال بالإباحة أو المنع مطلقًا، ثم الأقوال المتوسطة بينهما.

٨- أوثق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية.

٩- عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة ما لم يكن الدليل صريحًا في الدلالة، وأحرص على الإحالة إلى كلام أهل العلم في بيان وجه الدلالة إن وُجد، وإلا بينته حسبما ظهر لي

١٠-كل فقرة لم أعزوها فإنها من كلامي، وما عوزته لكتب أهل العلم فإنما عزوته مع تصرف يسير مني لتسهيل المعنى، ولا يعني العزو مطابقة النص حرفيًا مع المصدر وإنما مطابقة المعنى.

١١- بعد عرض الأقوال والأدلة وما يتعلق بها من مناقشات وإجابات أذكر الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.

١٢- رتبت فهرس الآيات على حسب ترتيب السور في المصحف، وفهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي، ورتبت المراجع على حسب العلوم والمذاهب.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وهي على الترتيب الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

التمهيد: ويحتوي على:

تعريف البيع والقبض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: البيع لغةً.

الفرع الثاني: البيع اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القبض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القبض لغةً.

الفرع الثاني: القبض اصطلاحـًا

ثالثاً: **الموضوع**: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية البيع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية البيع في القرآن.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في السنة.

المطلب الثالث: مشروعية البيع في الإجماع.

المبحث الثاني: حكم البيع قبل القبض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال والأدلة والمناقشة.

المطلب الثاني: الترجيح.

رابعاً: **الخاتمة**: وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأخيراً:

فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث المتواضـع، فقد اجتهدت بما أسـتطيع وبما أُتيحت لي من مراجع، فكان تقصيري كثير وعملي قليل، ولا عصمة من الخطأ إلا لأنبياء الله الذين اصطفاهم على خلقه.

فله الحمد -سبحانه- على تمام الأعمال، سائلاً إياه أن يرزقني الأجر الثواب، وأن يغفر لي ما انتابني من تقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

التمهيد

يجدر بكل باحث في بداية كل بحث أن يعرف المصطلحات المتعلقة بالموضوع الذي يبحث فيه، كي يتم الاستيعاب والدراية بالمعنى اللغوي لعنوان البحث وكذلك المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الفقهاء، وهي مقدمة ضرورية وتمهيد مهم للموضوع.

المطلب الأول: تعريف البيع:

الفرع الأول: البيع لغةً.

البيع في اللغة: ضد الشراء وهو إعطاء شيء مقابل شيء آخر، ويُطلق على الشراء بيعٌ كذلك، والمعنى واحد لأنه مِنَ الأَضْداد، والابتياع: الاشتراء [(١)].

كما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» [(٢)]، معناه لا يشتر على شرى أخيه [(٣)].

الفرع الثاني: البيع اصطلاحا.

وأما البيع في اصطلاح الفقهاء: فهو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه [(٤)].

وعرف ابن عرفة [(٥)] البيع تعريفا بالمعنى المخصوص فقال هو: " عقد معاوضة على غير منافع ولا

---

(١) مادة (ب ي ع)، لسان العرب ٨ / ٢٣، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/ ٦٩)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٢١٣٩) وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه. (١٤١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٧.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٣٢.

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣ هـ، من كتبه: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(الحدود) في التعاريف الفقهية (الأعلام للزركلي ٧/ ٤٣).

متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه [١]" فأخرج الإجارة والنكاح وهبة الثواب والصرف والسلم عن المسمى العام للبيع.

المطلب الثاني: تعريف القبض:

الفرع الأول: القبض لغة.

القبض في اللغة: يدل على شيء مأخوذ وتجمع في شيء [٢]، فهو الأخذ مع الجمع والحيازة، مثل قولك: قبضت الشيء من المال ومقبض السيف.

ومن معاني القبض كذلك: الإسراع، وهو قريب من المعنى الأول حيث أن الشيء إذا أسرع جمع نفسه وأطرافه، كما في قول الله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِير} [سورة الملك: ١٩]، ومعنى يقبضن هنا في الآية: يسرعن في الطيران [٣]، وقال ابن كثير في تفسيره: أي تارة يصففن أجنحتهن في الهواء وتارة تجمع جناحًا وتنشر جناحًا [٤].

الفرع الثاني: القبض اصطلاحًا:

القبض في اصطلاح الفقهاء: مطابق للغة فهو الحيازة والأخذ والاستلام، أما القبض وكيفيته على المبيع أو الرهن، فالفقهاء بينوه على النحو التالي:

الحنفية: التسليم والتخلية على وجهٍ يتمكن منه القبض، والتخلية قبضٌ حكمًا لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع [٥].

المالكية: القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف به، والقبض في غير العقار

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٠.

(٣) المصدر السابق ٥/ ٥٠.

(٤)تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٨٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦١ – ٥٦٢.

بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها [١].

الشافعية: إن كان المبيع غير منقول كالعقار فقبضه بتخلية البائع وتمكين المشتري، وإن كان المبيع منقولاً فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جزافًا فقبضه النقل والتحويل، أو مقدراً فقبضه بكيل أو وزن [٢].

الحنابلة: القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة؛ إن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان أثمانا أو شيئًا خفيفًا يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلاً رهنه بالكيل، أو موزونًا رهنه بالوزن فقبضه اكتياله أو اتزانه، وإن كان الرهن غير منقول كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها [٣].

وخلاصة ذلك:

أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يُرجِعون حقيقة القبض وكيفيته: بالتخلية والتمكين إن كان المبيع أو المرهون عقاراً، وبالعرف إن كان منقولاً.

أما الحنفية فقد أرجعوا كيفية القبض: بالتخلية والتمكين سواءٌ كان المبيع عقاراً أو منقولاً.

(١) بلغة السالك ٣/ ١٩٩ – ٢٠٠.

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٢٢٧.

(٣) المغني ٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠.

المبحث الأول

مشروعية البيع

البيع والشـراء من الأمور الضـرورية في حياة الإنسـان، وقد تعامل البشـر قديمـًا وقبل مجيء الإسـلام بالبيع والمعاوضة والمبادلة رغبةً لكل طرف بنيل ما عند الآخر من منفعة أو سلعة.

وقد جاء الإسلام مبينـًا أن البيع حلالٌ في الأصل إلا في حالات مخصوصة؛ لاسيما ما يحتوي منه على الربا، فالبيع جائزٌ شرعـًا بالقرآن والسنة والإجماع، وسيأتي بيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مشروعية البيع في القرآن.

١. قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة: ٢٧٥]

هذه أوضـح آية في حل البيع وجوازه؛ حيث أن الله تعالى يأتي بلفظ (أحل) في بعض الآيات فتكون دلالتها صريحة على الحل دون الحاجة لقرينة خارجية، ومما يدل على صراحة الحكم هنا هو أن الآية جاءت لبيان حكمين متقابلين والتفريق بينهما، فحكم البيع الحل، وحكم الربا الحرمة، حيث أن الآية نزلت على الذين سـووا بينهما {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [سـورة البقرة: ٢٧٥]، فجاء خطاب الله الصريح بأن البيع حلال والربا حرام.

٢. قال تعالى: {وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} [سورة البقرة: ٢٨٢]

ففي هذه الآية فيها دلالة جواز التبايع وفيها الأمر على الشـهادة عند البيع إذا كان فيه أجل أو لم يكن، لكن ورد النسـخ كما قال الشـعبي والحسـن البصـري: "هذا الأمر منسـوخ بقوله:{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَـفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [سورة البقرة: ٢٨٣] [(١)]"، فيصرف من الأمر إلى الندب.

٣. قال تعالى: {{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: ٢٩]

هنا بين الله تعالى أن التجارة عن تراضٍ ليست من أكل أموال الناس بالباطل، وإنما مدلولها يعني الحل

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٧٢٦.

والمشروعية من بيع وشراء وغيرها.

٤. قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّين}[سورة البقرة: ١٩٨]

نفى الله الحرج عن ابتغاء كل ما فيه فضل ونعمة من الله -تعالى-، والفضل لفظ عام يدخل فيه كل ما له قيمة وحاجة للناس، ولا شك أن البيع والشراء فضل من الله لاسيما من يتخذه مهنةً وعملاً فيجني الربح والمال من وراءه ويعيل أهله وعياله.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في السنة.

١. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

دل هذا الحديث على جواز البيع عموما وأثبت الخيار لكلا المتبايعين في مجلس العقد أو البيع، والصدق وبيان الحقيقة إن حصلت في البيع بارك الله في البيعة، وإن شابها التدليس والكذب محق الله البركة فيها وردّت على صاحبها.

٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»(٢).

في هذا الحديث بيان حرمة أن يبيع الرجل على بيع أخيه بقصد نيل السلعة التي أرادها بإعطاء البائع أكثر من السعر الذي أراده؛ لأنها تنافي الأخلاق وتزرع الشحناء والبغض بينهما، وفيه دلالة كذلك على جواز التبايع في الأصل دون الصور المحرمة..

---

(١) متفقٌ عليه، صحيح البخاري (٣/ ٥٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد (رقم٢٠٨٢) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، (رقم١٥٣٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٧٢) كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (رقم٢١٥٦).

٣- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَبَطٍ [(١)] فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اخْتَرْ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللهُ بَيِّعًا [(٢)].

وفي هذا الحديث دلالة على جواز البيع لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد كان يبيع ويشتري في الجاهلية والإسلام.

أكتفي بهذا القدر من الأحاديث؛ فقد ورد الكثير من النصوص على جواز البيع، ولكي لا أطيل فالمقام لا يسع ويتطلب الاختصار.

المطلب الثالث: مشروعية البيع في الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشـــروعية البيع، وقد نقل الإجماع جمعٌ منهم كابن الهمام والرافعي وابن قدامة وابن حزم [(٣)].

وقد اقتضت عادة الخلق حاجة ما عند الغير ووجود الضرورة لذلك؛ كما جاء في شرح مختصر خليل: "حكمة مشـــروعيته الوصـــول إلى ما في يد الغير على وجه الرضـــا، وذلك مفضٍ إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك" [(٤)].

(١) (الخبط): ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل، (عمرك الله): أي أسأل الله تعميرك وأن يطيل عمرك. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧ - ٣/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٣٦)، كتاب: التجارات، باب بيع الخيار، (٢١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٤٤)، كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، (١٠٤٤٣)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (رقم٢٣٠٦) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٤٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٨/ ٩٧، المغني ٤/ ٨٦، مراتب الإجماع ٨٣.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٣.

المبحث الثاني

حكم البيع قبل القبض

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء قديمًا، وأصل اختلافهم في المسألة بسبب اختلافهم في بيان وجه الاستدلال والمعنى المقصود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»[(١)]، وفي رواية أخرى: « حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٢)]

ومن خلال بحثي واستطلاعي فقد وجدت أن للمسألة أربعة أقوال، سأفصل فيها وفي أدلتها ومناقشة الاستدلالات كذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الأقوال والأدلة والمناقشة.

لكي يتم استيعاب المسألة يجب تحرير محل النزاع، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لنص حديث ابن عمر السابق، ولا أعلم فيما اطلعت خلافًا على ذلك[(٣)].

وأما محل النزاع فهو بيع غير الطعام قبل قبضه، فهل يجوز للمشتري أن يبيع السلعة -في ما ليس بطعام- قبل أن يقبضها من البائع الأصلي؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز بيع ما ليس بطعام قبل قبضه، وهو قول المالكية[(٤)].

واستدلوا بما يأتي:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقبضه»[(٥)].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/ ٦٧)، باب: الكيل على البائع والمعطي، رقم(٢١٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم(١٥٢٦).

(٢) البخاري (رقم٢١٣٣).

(٣) بداية المجتهد ٣/ ١٦٣، مراتب الإجماع ٨٣.

(٤) التاج والإكليل ٦/ ٤٢٢، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥١.

(٥) سبق تخريجه أعلاه.

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خص النهي بالطعام، فدل على تخصيص الحكم، والحكم فيما عداه بخلافه وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة، ودليل الخطاب واضح هنا[(١)] وهذا عمدة الأدلة عند المالكية، ولم أجد غير هذا الاستدلال فيما اطلعت.

نوقش هذا الاستدلال: أن التخصيص بالشيء لا يدخله على نفي الحكم فيما عداه[(٢)]، وإنما جاءت نصوص أخرى أعم بالنهي عن البيع قبل القبض دون ذكر الطعام كما رُوي عن حكيم بن حزام أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[(٣)]، فدل على الحرمة عمومًا دون تخصيص الطعام.

وعلل المالكية بوجه حرمة بيع الطعام قبل قبضه أنه تعبدي، وقيل أن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفي بإمكان شرائه من مالكيه، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكيال والحمال[(٤)].

القول الثاني: عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه سواءٌ كان طعاماً أو غيره، وهو قول الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر[(٥)].

واستدلوا بما يأتي:

١-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا

(١) الفواكه الدواني ٣/ ١٠٧٩، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٤.

(٢) البناية شرح الهداية ٨/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه: الدار قطني في سننه (٣/ ٣٩٠)، كتاب: البيوع، (٢٨٢٠)، مسند أحمد (رقم ١٥٣١٦).

(٤) الفواكه الدواني ٣/ ١٠٧٩.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٥٠٨، الحاوي الكبير ٥/ ٢٢٠، البناية شرح الهداية ٨/ ٢٤٨.

يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك، وهذا مشترك مع كل السلع والعروض وليس مقتصرٌ على الطعام، فجاز لنا قياس العروض على الطعام لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن[٣]، وقول ابن عباس يدل على ذلك أيضا.

نوقش هذا الاستدلال: أن في الحديث تخصيص، ودليل الخطاب واضح بالنص[٤].

أجيب عن ذلك: أن بعض ما شمله عموم الخبر لم يعارضه؛ لأنه لم ينافيه، ودليل الخطاب فيه لا يسلم؛ لأن الشافعي إنما يجعل الخطاب دليلاً إذا علق بعدد أو صفة أما دليل الخطاب في الأسماء فلا يقول به وهو ها هنا معلق بالاسم[٥].

٢–عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيه، عَنْ جدّهِ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٦].

وجه الاستدلال: أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ لأنه من ضمان البائع، ثم قد منعه النبي –صلى الله عليه وسلم– من طلب الربح فيه

---

(١) سبق تخريجه ص١٢.

(٢) أخرجه: البخاري(٣/ ٦٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (رقم ٢١٣٥) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨)، مقدمة الإمام مسلم–رحمه الله– (رقم ١٥٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) مختصر المزني ٨/ ١٧٩.

(٤)الفواكه الدواني ٣/ ١٠٧٩، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٤.

(٥) الحاوي الكبير ٥/ ٢٢٢.

(٦) أخرجه: أبوداود(٣/ ٨٣) أبواب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في (٣/ ٥٢٦)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، صححه الألباني.

بالبيع [١].

٣-عن حكيم بن حزام أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» [٢].

وجه الاستدلال: أنه عام في جميع المبيعات، فلا يخصص لصنف أو علة محددة.

يناقش هذا الاستدلال: أنه يصح أن يؤجر الرجل ما استأجره قبل قبضه، فلماذا لم يشمله التعميم كما زعمتم؟

أجيب عن ذلك: أن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة [٣].

٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: " إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ " [٤].

وجه الاستدلال: أن هذا نصٌ؛ لأنه بيع ما لم يقبضه المشتري فوجب أن لا يجوز له بيعه كالمطعوم؛ ولأن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض [٥].

نوقش بأن هذا الحديث تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد [٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٢٢١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٦١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٥١١)، جماع أبواب الربا، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام (رقم١٠٦٨٢).

(٥) الحاوي الكبير ٥/ ٢٢١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥١١.

القول الثالث: عدم جواز بيع المنقولات قبل قبضها ويجوز في العقار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف [١].

واستدلوا بما يأتي:

عن حكيم بن حزام أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» [٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» [٣].

وجه الاستدلال في الحديثين: أن النهي لكل منقول؛ لأن فيه غرر هلاك المبيع قبل القبض، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر [٤]، فيتبين حينئذ أنه باع ملك الغير بغير إذنه وذلك مفسد للعقد، وهذا غير متحقق في العقار لأن الهلاك في العقار نادر، والنادر لا يعتد به، بخلاف المنقول فإن الهلاك من غيره نادر [٥].

نوقش هذا الاستدلال: أن النهي عام فيما لا ينتقل ولم يلحقه خصوص، ولو سلمنا لكم أنها للمنقول، فيجوز لنا قياس العقار على المنقول لأنه مبيع لم يقبض فلا يجوز بيعه كالمنقول، وصار كالإجارة فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض، والجامع اشتمالهما على ربح لم يضمن، وربح ما لم يضمن نُهي

---

(١) العناية ٦/ ٥١٢، تحفة الفقهاء ٢/ ١١١، البحر الرائق ٦/ ١٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٣.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، أبواب الإجارة (٣/ ٢٨٢)، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي (رقم ٣٤٩٩)، والدارقطني في سننه، (٣/ ٣٧٩)، كتاب: البيوع (٣/ ٣٩٨)، (٢٨٣١)، كتاب البيوع وأحمد في مسنده (رقم ٢١٦٦٨).

(٤)حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (رقم ١٥١٣).

(٥) البناية شرح الهداية ٨/ ٢٤٧ -٢٤٨.

عنه شـرعـًا، والنهي يقتضـي الفسـاد فيكون البيع فاسـدا قبل القبض لأنه لم يدخل في ضـمانه كما في الإجارة[(١)].

القول الرابع: عدم جواز بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه، ويجوز في ما لا يكال أو يوزن، وهو قول الحنابلة[(٢)].

واستدلوا بما يأتي:

١-حديث ابن عمر -رضـي الله عنهما-: أن النبي -صـلى الله عليه وسـلم-، قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن من الاستيفاء الكيل والوزن، وتخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له، وقبض الطعام بكيله ووزنه غالبـًا، كما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»[(٤)]، فدل ذلك أن الكيل والوزن هو معتبر في النهي[(٥)].

يناقش هذا الاستدلال: أنه لا يعني ذكر الطعام تخصيصا له ولعلته، بل يعني كل سلعة لم تنقل وبقيت في حوزة صاحبها الأصلي، لا سيما ورود العموم في بعض النصوص.

٢-عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ

---

(١) المصدر السابق ٨/ ٢٤٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٦٦، معونة أولي النهى ٥/ ١٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٢.

(٤)ذكره البخاري في "صـحيحه" معلقا بصـيغة التضـعيف، فقال في كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي: "ويذكر عن عثمان -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- قَالَ له: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" ٣/ ٦٧.

(٥) المغني ٤/ ٨٥.

بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، لأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع؛ ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية فصح بيعه كالمال في يد مودعه أو مضاربه[(٢)].

١. المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل، أو الوزن، وقد نهي عن بيع ما لم يضمن[(٣)].

المطلب الثاني: الترجيح.

وبعد عرض الأقوال والأدلة وبعض المناقشات لكل استدلال وقول، فإنه يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني بعدم جواز بيع الشيء قبل قبضه سواءٌ كان طعامًا أو غيره، وذلك لعدة أسباب:

١. قوة الأدلة وعمومها في بيان عدم جواز البيع قبل القبض مطلقا دون تخصيص للطعام.

٢. وجود غرر في هلاك المبيع قبل قبضه وهو منهيٌ عنه.

٣. خطورة عدم القدرة على التسليم، فينشأ النزاع والخصومة بين المتعاقدين.

٤. ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وبذلك يجوز له التصرف فيه بعد قبضه.

هذه بعض الأسباب التي اتضحت لي، ولا أدعي أنني قد تبين لي كل معالم المسألة وإنما هذا ما استطعت حصره واستيعابه وترتيبه، ومن ثم أخذت ما ترجح لي فيه - والله أعلم -.

---

(١) رواه الترمذي (رقم ١٢٤٢) وأبو داود (٣/ ٢٥٢)، كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (رقم ٣٣٥٤) والنسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (رقم ٦١٣٦) وابن ماجه (رقم ٢٢٦٢) ضعيف.

(٢) المغني ٤/ ٨٧.

(٣) بداية المجتهد ٣/ ١٦٤.

الخاتـــمة

وفي ختام هذا البحث، فإني قد توصلت لعدة نتائج أهمها:

- الفقهاء متفقون على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإنما الخلاف على غيره.
- التخصيص هو الاستدلال الأبرز لمن أجاز بيع غير الطعام قبل قبضه.
- من حرم بيع الشيء قبل قبضه سواءٌ في الطعام أو غيره، كان عمدة الاستدلالات لديهم: عموم النصوص الواردة، وأن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري.
- من أجاز بيع العقار قبل قبضه يرى أن الغرر نادر في العقار بخلاف المنقول، والنادر لا يعتد به.
- من حرم بيع المكيل الموزون قبل قبضه أرجعَ السبب إلى أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل، أو الوزن، وقد نهي عن بيع ما لم يضمن، والطعام الوارد في النهي لا يُستوفى ولا يتحقق القبض فيه إلا بالكيل والموزون غالبًا، فكان النهي متعلقًا بكل مكيل موزون.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وتفسيره:

١. تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) -دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

ثانياً: كتب الحديث:

١. صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) - دار طوق النجاة -الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢. صحيح مسلم - لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤. سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العصرية - صيدا بيروت.

٥. سنن الترمذي المؤلف - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.

٦. السنن الكبرى - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي -مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

٧. سنن ابن ماجه - لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:

٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨. السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـــ) – المحقق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٩. المســتدرك على الصــحيحين – لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـــ) – دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

ثالثاً: كتب اللغة:

١. لسـان العرب – لأبي الفضـل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) – دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢. معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) – دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

رابعاً: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١. البناية شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـــ) – دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م.

٢. العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٣. تحفة الفقهاء المؤلف – لأبي علاء الدين بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد الســمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤. البحر الرائق شـرح كنز الدقائق – لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري

(المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) -دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٥. رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) -دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ هـ) - دار الفكر.

المذهب المالكي:

١. شرح مختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١ هـ) - دار الفكر للطباعة بيروت.

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) المحقق: رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية.

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - دار المعارف.

المذهب الشافعي:

١. مختصر المزني – لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـــ) – دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي).

٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصـــار – لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ) – دار الخير دمشق –الطبعة الأولى ١٩٩٤.

٣. روضـــة الطالبين وعمدة المفتين – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـــرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ) تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي (بيروت– دمشق– عمان) – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي – لأبي الحســـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشـــيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــــ – ١٩٩٩م.

٥. فتح العزيز بشرح الوجيز – لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣ هـ) – دار الفكر.

٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المذهب الحنبلي:

١. المغني – لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســـي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ) – مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـــ – ١٩٦٨م.

٢. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلاء الدين أبو الحســـن علي بن ســـليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – الطبعةالثانية.

٣. معونة أولى النهى شرح المنتهى - لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش - مكتبة الأسدي مكة المكرمة - الطبعة الخامسة.

خامساً: كتب أخرى:

١. شرح حدود ابن عرفة - لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) -المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٢. مراتب الإجماع - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) - دار الكتب العلمية بيروت.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤. الأعلام - لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

فهرس الموضوعات

الملخص: ١٢١٥
مقدمــة ١٢١٧
التمهـيد ١٢٢١
المطلب الأول: تعريف البيع: ١٢٢١
الفرع الأول: البيع لغةً. ١٢٢١
الفرع الثاني: البيع اصطلاحا. ١٢٢١
المطلب الثاني: تعريف القبض: ١٢٢٢
الفرع الأول: القبض لغة. ١٢٢٢
المبحث الأول: مشروعية البيع ١٢٢٤
المطلب الأول: مشروعية البيع في القرآن. ١٢٢٤
المطلب الثاني: مشروعية البيع في السنة. ١٢٢٥
المطلب الثالث: مشروعية البيع في الإجماع: ١٢٢٦
المبحث الثاني: حكم البيع قبل القبض ١٢٢٧
المطلب الأول: الأقوال والأدلة والمناقشة. ١٢٢٧
المطلب الثاني: الترجيح. ١٢٣٣
الخاتــمة ١٢٣٤
فهرس المصادر والمراجع ١٢٣٥
فهرس الموضوعات ١٢٤٠